الأمم المتحدة
A/C.2/72/L.10
الجمعية العامة
Distr.: Limited
6 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الثانية
البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إكوادور*: مشروع قرار

الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بضرورة السعي إلى إتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع على نحو كامل وعلى قدم المساواة، وإذ تدعو الدول كافة إلى العمل على أن يكفل النظام الدولي أن تكون البيئة السياساتية والتنظيمية داعمةً لاستقرار الأسواق المالية ومعززةً للشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، وتدعو أيضاً إلى تعزيز التثقيف المالي وتنمية القدرات لفائدة البلدان النامية، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد، في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها التوسّع في الشمول المالي، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة وجود بيئة سياساتية وتنظيمية تتيح تعزيز الشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، بغية إتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع على نحو كامل وعلى قدم المساواة وبشكل يساهم في حشد الموارد المحلية لصالح الاستثمار في الاقتصاد وتكوين رأس المال وفي زيادة توافر التمويل بطرق تستحث نمو المشاريع وخلق الوظائف وتحفز الاقتصاد، ويدمج المزيد من الناس والمشاريع التجارية في الاقتصاد الرسمي بسبل تحفز النمو الاقتصادي وتزيد من الشفافية والمساءلة وتساهم في زيادة تحصيل الضرائب،

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تشدد على أهمية نهج إشراك الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب ألا يتخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - ***تشير*** إلى تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] جملة أمور، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بتشجيع الشمول المالي، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

(١) القرار ١/٧٠.

٢ - ***تشير أيضا*** إلى تضمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢] جملة أمور، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تشجع الشمول المالي، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***تؤكد مجددا قرارها*** إبلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة الشمول المالي ضمن الإطار الخاص بمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ - ***تحيط علما*** بالاعتبار الذي أُولِي لمسألة الشمول المالي في تقرير عام ٢٠١٧ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية[٣] وتؤكد أنه، على الرغم من تحقق تقدّم ملموس في تعميق الأسواق المالية في البلدان النامية، فإن العمق المالي لا يبسر دوما التوسّع في إتاحة الحصول على الخدمات المالية وأن بليوني نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية؛

٥ - ***تلاحظ*** وجود أدلة تشير إلى أن البلدان التي تعتمد استراتيجيات وطنية للشمول المالي تقلل من معدلات الإقصاء بوتيرة أسرع مرتين من غيرها من البلدان التي لا تمتلك مثل هذه الاستراتيجيات، وتشجع في هذا الصدد الدول كافة على النظر فيما إذا كان من الملائم اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي وعلى التوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

٦ - ***تسلّم*** بما للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وخاصة التكنولوجيات الجديدة التي تخدم تعزيز الشمول المالي، من إمكانات يمكن تسخيرها لتوفير قنوات ذات تكلفة ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي الحصولَ على التمويل، وتدعم اتخاذ إجراءات عملية للنهوض بالشمول المالي الرقمي بما يساعد على تحسين إمكانية الحصول على التمويل؛

٧ - ***تقر*** بالجهود والإجراءات المتعلقة بالشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفةٌ واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال التحالف من أجل الشمول المالي وائتلاف 'المعاملات الرقمية أفضل من النقدية' ومجموعة العشرين، وتحث هذه الجهات على التعاون بشكل شامل وشفاف مع الدول كافة في عملها حتى تكفل تكميل مبادراتها لنظام الأمم المتحدة المتعدد الأطراف وتعضيدها له، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية علاوة على اللجان الإقليمية، وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية؛

---

(٢) القرار ٣١٣/٦٩.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.I.5.

٨ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء والدول المراقِبة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة وضع برامج للتثقيف المالي تشمل محورا للتركيز يتناول أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والمشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر؛

٩ - ***تسلّم*** بأن الافتقار إلى حماية مالية قوية للمستهلك قد يهدر المزايا المحفِّزة للنمو المنبثقة عن التوسّع في الشمول المالي أو ينتقص منها بشدة، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية الحماية الفعالة للمستهلك وإتاحة وصول أشد الفئات فقراً وضعفاً إليها؛

١٠ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء والدول المراقِبة ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الاستمرار، في سياق شراكة عالمية متجددة ومعززة للتنمية المستدامة تقودها الحكومات، في بذل الجهود من أجل خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي دعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود؛

١١ - ***تتطلع*** إلى مواصلة دراسة مسألة الشمول المالي في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للولايات القائمة، وفي التقرير السنوي للأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولمواصلة دراسة الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق المنتديات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المستقبل بشأن متابعة تمويل التنمية؛

١٢ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - ***تقرر*** إدراج البند الفرعي المعنون ”الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ تحت البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.